

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السابع

نيويورك، ٢٣-١٩ أيار / مايو ١٩٩٧

تعديل للمادة ١٨ من النظام الداخلي

لجتماع الدول الأطراف

(SPLOS/2/Rev.3)

رابعا - اشتراك المراقبين

المادة ١٨

المراقبون

١ - يجوز للبعثات التالية، إن لم تكن أطرافا في الاتفاقية، الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين:

(أ) الدول التي وقعت على الاتفاقية؛

(ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية؛

(د) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من الفقرة ١ من المادة ٥٣ من الاتفاقية؛

- (ه) المراقبون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا على الوثيقة الختامية ولم يشر إليهم في الفقرة ١ (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.
- ٢ - للسلطة الدولية لقاع البحار أن تشتراك بصفة مراقب.
- ٣ - يجوز للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف، أن تشتراك بصفة مراقبين.
- ٤ - يجوز أيضاً أن تشتراك بصفة مراقبين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكون مجالات اختصاصها ذات صلة بقانون البحار.
- ٥ - يجوز أن تشتراك بصفة مراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة من قبل اجتماع الدول الأطراف والتي أبدت اهتمامها بالمسائل التي ينظر فيها الاجتماع.
- ٦ - يجوز لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة الاشتراك، رهنا بأحكام هذا النظام، في مداولات اجتماعات الدول الأطراف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات.
- ٧ - يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة أن يسموا ممثلي يحضرون الجلسات العلنية لاجتماعات الدول الأطراف. ويجوز لهم، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الاجتماع، الإدلاء ببيانات شفوية وتقديم بيانات كتابية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.
- ٨ - توزع الأمانة على اجتماعات الدول الأطراف البيانات الكتابية المقدمة من المراقبين.

- - - - -